Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
Et de la Coopération Internationale

Direction des Affaires Juridiques
Et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

T-21-19

مذكرة توضيحية

تتعلق باتفاقية في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية والصحة الحيوانية والصحة النباتية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالكويت في 2019/04/09.

بهدف إنشاء التعاون في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية والصحة الحيوانية والصحة النباتية، تم التوقيع بالكويت على اتفاقية في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية والصحة الحيوانية والصحة النباتية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، في 09 أبريل2019.

وتسمح هذه الاتفاقية للطرفين بتبادل المعلومات المتعلقة بالوضعية الصحية السائدة في البلدين والمعلومات الخاصة بمجال السلامة الصحية الحيوانية والنباتية والتنظيم، بالإضافة إلى كل ما يتعلق باختصاصات وتنظيم مصالحها البيطرية والمصالح المكلفة بالصحة النباتية، خاصة تلك المكلفة بالمراقبة الصحية البيطرية والصحة النباتية وبمراقبة الجودة عند استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الزراعية والمنتجات النباتية وذات الأصل النباتي ومنتجات الصيد والمنتجات ذات الأصل الحيواني وتغذية الحيوانات.

كما يلتزم الطرفين عبر هذه الاتفاقية بتبادل قوانين الصحة والصحة النباتية الجاري بها العمل بها في أراضيها خاصة تلك المتعلقة بالمعايير والمتطلبات والحدود القصوى لبقايا المبيدات والأدوية البيطرية وملوثات البيئة.

وطبقا لمادتها الثانية عشرة "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفائه لكافة الاجراءات الوطنية اللازمة لدخولها حيز النفاذ."

- 21 - 19

اتفاقية في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

و

الصحة الحيوانية والصحة النباتية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة دولة الكويت

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين؛

إدراكا منهما بأهمية التعاون في مجال الصحة الحيوانية والنباتية؛

وتعبيرا عن عزمهما لمنع دخول وانتشار الأمراض المعدية الحيوانية أو النباتية؛

وسعيا منهما لتطوير التعاون بين البلدين لتسهيل التبادل التجاري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية والنباتية والطرق المستعملة في مختبرات البحث والتحليلات المختبرية؛

وأخذا بعين الاعتبار عضويتهما في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التعاون بين المصالح المختصة للطرفين في السلامة الصحية للمنتجات الغذائية والصحة الحيوانية والصحة النباتية.

المادة الثانية

ان السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:

بالنسبة للمملكة المغربية: المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مؤسسة توجد تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وبالنسبة لدولة الكويت: الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

المادة الثالثة

وطبقا لهذه الاتفاقية تقوم السلطات المختصة للطرفين بوضع تنسيق محدد وترتكز على دعم متبادل بهدف:

1. تحديد الشروط الصحية في إطار مذكرات تكميلية في إطار هذه الاتفاقية لتبادل الحيوانات ومنتوجات التكاثر الحيواني (أجنة، بويضات) ومنتجات الصيد البحري والمنتجات الحيوانية ذات الأصل الحيواني والمنتجات النباتية وذات أصل نباتي ومنتجات الصيد وتغذية الحيوانات بين البلدين بهدف تسهيل التجارة وحماية الوضعية الصحية للقطيع.
2. وضع مشاريع خاصة للتعاون في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتبادل المعلومات والمفاهيم والخبرات المرتبطة بالصحة الحيوانية والنباتية ومراقبة الصحة البيطرية والصحة النباتية وجودة

المنتجات الزراعية والصيد وتغذية الحيوانات بما فيها اعداد النصوص التشريعية والقانونية والقواعد والضوابط الخاصة بالمراقبة والإجراءات المخبرية.

3. تطوير ووضع برامج خاصة لتشخيص الأمراض في مختبرات الأمراض الحيوانية والنباتية وتبادل بروتوكولات التحاليل المستخدمة في مختبرات فحص المنتجات الزراعية والصيد.
4. تبادل وتطبيق الأنظمة المعمول بها في مجال الحجر الزراعي ووقاية النبات ومدى تطابقها وتوافقها مع الاتفاقية الدولية لوقاية النبات (IPPC) وكذلك اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS) وتطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.
5. تبادل المعلومات والدراسات في مجال البحوث والتجارب الزراعية بما يخدم السلامة الصحية للمنتجات الغذائية والصحة الحيوانية والنباتية.

المادة الرابعة

تقوم السلطات المختصة للطرفين بتبادل المعلومات المتعلقة بالوضعية الصحية السائدة في البلدين والمعلومات الخاصة بمجال السلامة الصحية الحيوانية والنباتية والتنظيم، بالإضافة إلى كل ما يتعلق باختصاصات وتنظيم مصالحها البيطرية والمصالح المكلفة بالصحة النباتية، خاصة تلك المكلفة بالمراقبة الصحية البيطرية والصحة النباتية وبمراقبة الجودة عند الاستيراد والتصدير.

المادة الخامسة

يقوم كل طرف بإخبار الآخر عن طرق الفاكس أو أي طريقة إلكترونية عند ظهور مرض من الأمراض المعدية الحيوانية أو الأمراض النباتية بإعطاء تفاصيل دقيقة لاسم المرض وموقعه الجغرافي المضبوط ولأنواع وأعداد الحيوانات المصابة ونوع النباتات المتضررة وكذلك التدابير المتخذة لمراقبة هذا المرض والقضاء عليه أو الحد من تفشيه بما فيها تلك المتخذة عند التصدير.

المادة السادسة

تلتزم كل سلطة مختصة للطرفين بمنع تصدير نحو البلد الآخر الحيوانات ومنتجات التكاثر الحيواني والمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد والمنتجات ذات الأصل الحيواني وتغذية الحيوانات التي قد تتسبب في تفشي أمراض وتلحق ضررا صحيا للمستهلك أو بصحة الثروة الحيوانية.

المادة السابعة

تحدد السلطات المختصة للطرفين الشروط الصحية البيطرية والصحة النباتية وللجودة بالنسبة لاستيراد وتصدير حيواناتها والمنتجات الزراعية والمنتجات النباتية وذات الأصل النباتي ومنتجات الصيد والمنتجات ذات الأصل الحيواني وتغذية الحيوانات ويتشاور الطرفان مباشرة حول المشاكل المرتبطة بهذه الظروف، كما يقرر الطرفان باتفاق موحد نماذج للشواهد الصحية والصحة النباتية الواجب ارفاقها للحيوانات والمنتجات المتبادلة.

المادة الثامنة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين قوانين الصحة والصحة النباتية الجاري بها العمل بها في أراضيها خاصة تلك المتعلقة بالمعايير والمتطلبات والحدود القصوى لبقايا المبيدات والأدوية البيطرية وملوثات البيئة والإجراءات المطبقة عند الاستيراد على المنتجات موضوع هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

يشكل فريق عمل من السلطات المختصة بكلا البلدين لدراسة وبحث سبل التعاون المقترحة والمشاكل التي يتم مجابهتها.

المادة العاشرة

لا تؤثر مقتضيات هذه الاتفاقية في كل الحالات على الالتزامات الدولية للطرفين في إطار الاتفاقيات المتعددة أو الثنائية.

المادة الحادية عشرة

يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين وديا، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفائه لكافة الإجراءات الوطنية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
2. تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات بعد دخولها حيز النفاذ، وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن نيته بعدم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر، وتدخل حيز النفاذ بذات الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

وقعت في مدينة الكويت بتاريخ 09 أبريل 2019 من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عـــن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

عـــن
حكومة دولة الكويت

صباح خالد الحمد الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية